

يجلس عمداً للعبادة بعد ربهته اعداداً ولن تجلسي الا في اعادة تباة  
 على وجوب التسليم ولو ذكر ان زيادة قبل الركوع طس واقر ولو ذكر واكفاً  
 فان قلنا بالاسمال ارسلسه والابلت واولى بالطلان لو ذكر بين  
 الركوع واليحد ويغتمز لزيادة سبوا في المشور في تمام المعنى اذ ذكر بعد  
 خروج الوقت وجهلا فيه ولن يجي الوقت على الاظهر ويفق ركة هنا  
 ناهيها امها لم يحدث ولو تكبر على الاصح وفي الاستدبار والمضل  
 الكثير نظر وظاهره اكثر الاصحاب لا تمام يتأخر على عدم منافاة الصلاة  
 سواها وكما نبأه وان طال الزمان ولو ذكر بعد شي وعده في صلاة لس  
 واجبة فالأثر باطل ما يجاوز عددها ويطلان على الحال وان كانت  
 مقلا فالسائر بعيد وان سعى عن ذكره واقامة ثلاثة الاول ما حكم  
 له وهو من جنس الترتيب او ابعثها او صفاها حتى يكع اوضي الجرس والاختا  
 وان كان في انشائها او يتسبب الركوع او الطمانينة فيها حتى انخسب او الرفع  
 منه او الطمانينة فيه او ذكر التجدد بين الطمانينة منها او اكمال الرفع  
 من الاوليا وبعض سبوا في الجهة او قال لا اوري سبوت ولا اوسى عن  
 ذكر سجدة السوا و ذكر صلاة الاحتياط واحد معافى السهو في السبوت  
 او كثر سبوت بكثره ثلث في فريضة واحدة او ثلاث في فريضة متوالية **فرض**  
 لو خذ هذه الواجب سبوا فان كان ركناً فلابد من الاحادة وان كان غيره

وكان يقضى فلا بد من الاعتناء وانما من تركه في اسقاط سجدة السهو له وكذا  
 يسقطان لو ترك ترك ما لا يقفان وجبناهما له اوسى المامور مع حفظ  
 الامام وبالعكس فلو سى المامور في ترك ما يبطل الاجل بسجود السهو في  
 الامام حفظ فلا يسجد على المامور على قوله الشيخ مدحاً لاجماع ائمة  
 لو ترك المامور ركناً حتى دخل في ركوع هذه حفظ الامام بل يبطل الصلوة  
 ولا يعيد الحفظ فصار سقوطه قضاء الصلاة او المشهد ولو كان المامور  
 قد مضى السجود وكع بعده قبل الامام ناسياً وبالعكس يجمع وتدارك  
 العام ويستأنف الصلوة ولو عجز الامام موجب سجود السهو وحده  
 لم تجب المامور على المامور فيه على قوله وقال الشيخ يجب ان لم يذكر  
 حتى حصل التسبب فلا نه لا يتابعه قطعاً ولو جوفنا سجدة لا بد الا بدلاء  
 للترجى وكان قد وجب عليه السجود فلما تابع الامام وجب على الامام السجود  
 فان قلنا بالسببية وجب على المامور اربع سجرات والافانين ولو ترك  
 الامام سجدة تين ثم قام فسبح المامور ولم يجمع نحو الانقار ولو  
 كانت واحدة لسر والفرق فساد صلاة في الاول لا الثاني ولو سلم قبل  
 الامام لظنة سلامه لحتم الاجتره به ولو قلنا بعدم الاجتره سلم  
 مع الامام وسجلى السهون فلنا بعدم العقل ولو ظن المسبوق سلام  
 الامام ففارقته وانم فبين عدم اسلامه اجتره فعله ولو اعلم المامور

وهذا يظن انها في الصلاة  
 بالثبات انما لا يتطاول على الصلاة  
 وهو يظن انها في الصلاة  
 بالثبات انما لا يتطاول على الصلاة

وكان